

## 0294 - حكم من حلف بالله على شيء أو يعلم به على أنه لا يعلم به أو لم يفعله - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اذا كان في القرية رجل متهم باتفاق شيء ما. وطلب منه صاحب هذا الشيء ان يحلف بالله انه لم يتلفه ولم ولا يعلم من اتلفه ولكنه من باب الستر عليه ودرء الفتنة - 00:00:00

حلف انه لا يعلم متلف ذلك الشيء. فماذا يتربت عليه في ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على الهادي الامين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد - 00:00:17

فانه لا يجوز للمسلم ان يؤذني اخاه المسلم وقد بين النبي الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم ان المسلم على مسلم حرام دمه وماله وعرضه وحرمة المال سواء اكل المال او - 00:00:34

اتفاقه كل ذلك محرم ويا تنفع ذلك وما فعله الشخص من اخالف المال هو معصية وجرأة على انتهاك حقوق المسلم واستباحة حرماته وحلفه التي حلفها هي لا شك يمين فاجرة - 00:00:55

ما دام انه قد اتلف المال نعم هو ليس الفاعل انما هو مسؤول عن فان كان الذي حلف المسؤول وهو يعلم فالحال اسوأ لانه اراد ان يصلح حال الآخرين افساد دينه - 00:01:19

لكن ان كان يتربت على علم ذلك على علم صاحب المال المفسد فتنة وشر وبلاء وقتل اعظم من تلف ذلك المال وابهظ واسق فارجو ان يكون ما حصل من كذب هذا الشخص - 00:01:40

ان كانت نيته خالصة لوجه الله وكان عالما بما سيترتب من شر وفتنة وربما الى قتل فاراد ان يرتكب مغبة اليمين الكاذبة حفاظا على ستر المسلم وخوفا مما يتربت من فتن قد يكون يعلمها ارجو اذا كان الوضع هكذا - 00:02:02

ان الله جل وعلا ويعفو ويسامح. فان كان حلف حمية وسترا لصاحبها وكراهيته ان يناله سوء فهو لا شك قد ارتكب كبيرة من الكبائر واجترح اثما عظيما عليه ان يتوب الى الله جل وعلا - 00:02:30

وا قال له ما يتربت عليه ان يعوض صاحب المال ما تلف او يبلغه بان ذلك اتى فما له حتى يطالبه بما اتلف وبالله التوفيق - 00:02:49